

التعرفة الجديدة صدرت في 28 مارس 2016

حوافز للمواطنين المساهمين في ترشيد استهلاك الكهرباء والماء

لقد أخذ موضوع التعرفة الجديدة للمياه والكهرباء صدى واسعاً في الحياة الاجتماعية والنيابية فهو من المواضيع المطروحة للنقاش في المجالس العامة وتصدر كثيراً من عناوين الجرائد قبل صدور القانون وحتى بعد صدوره. وهذا التقرير سيتعرض للتعرفة القديمة والجديدة متناولاً عدة جوانب هي: نشأة قانون التعرفة القديمة ومواده والوقوف على أهم أسباب عدم صلاحية التعرفة القديمة ثم نشأة قانون التعرفة الجديدة ومواده وسبب ظهور التعرفة الجديدة والمردود منها بالإضافة الى المقارنة بين التعريفتين القديمة والجديدة وعرض ردود الأفعال تجاه هذا التغيير الى جانب عرض نماذج لدول متنوعة في إدارتها للمياه والكهرباء.

تعد الكويت من الدول ذات الحكومة الداعمة لشعبها في حصولهم على العديد من الموارد والسلع والخدمات وتعد المياه والكهرباء من الموارد الأساسية التي يتم توفيرها للمواطنين مقابل تعرفة يمكن أن يقال عنها رمزية في ظل عجز الميزانية الناتج بسبب انخفاض أسعار النفط مصحوباً بالتزايد السكاني. وقد باتت التعرفة القديمة غير صالحة للوضع الحالي للدولة ولذلك تم اقرار قانون للتعرفة الجديدة بعد تقارير ومناقشات عديدة في اللجنة المالية والاقتصادية لمجلس الأمة وبعد تداول أعضاء المجلس وقيامهم بالتعديل على القانون قبل صدوره بما يتناسب مع الشعب والحكومة.

٩ - تحديد اسعار خدمات الكهرباء والمياه الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

١٠ - وضع اللوائح والأنظمة المتعلقة بأساليب العمل في مجالات الكهرباء والمياه وكذلك وضع نظم التمديدات الداخلية في المحال وتحديد مواصفات الأجهزة التي يمكن استخدامها وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

١١ - وضع الواعد والأنظمة الخاصة بالتسجيل والترخيص للمهندسين والمقاولين والفنيين العاملين في مجالات الكهرباء والمياه وكذلك عمال التسليك ومركبي الانابيب.

المادة رقم ٤:

موظفي شؤون الكهرباء والمياه بالوزارة المصرح لهم الحق في دخول اي محل موصل بالكهرباء والمياه للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم على الاخص:

١ - فحص منشآت الكهرباء او المياه والتمديدات الداخلية لاي منها للتأكد من سلامتها.

٢ - قراءة عدادات الكهرباء والمياه.

٣ - تنفيذ الاعمال العاجلة التي تلزم لدرء اي خطر على سلامة الافراد او المحل.

المادة رقم ٥:

تقاس كمية ما يستهلك من وحدات الكهرباء والمياه بواسطة العدادات التي توفرها الوزارة او بالطرق والأساليب الأخرى التي تراها مناسبة لذلك ويتم تحصيل رسوم استهلاك الكهرباء والمياه والخدمات الأخرى بموجب فاتورة تعد بناء على القراءة التي تسجلها العدادات التي توفرها الوزارة او بالاساليب التي تعتمدها او بالتقديرات التي تراها مناسبة في حالة حدوث خلل في العداد ويجب دفع رسوم الاستهلاك خلال المدة او المدد التي تحددها الوزارة لذلك.

المادة رقم ٦:

يحق للوزارة ان تقوم بقطع خدمات الكهرباء او المياه او كليهما بعد

٢٣ - اقامة منشآت المياه وإدارتها وصيانتها وكل ما يلزم لتوفير مياه الشرب وتحليتها وتخزينها وتوزيعها وبيعها.

٤ - إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب والتصميمات المتعلقة باستخراج وتحلية وتخزين واستغلال وتوصيل واستهلاك وترشيد المياه.

٥ - القيام بأعمال الحفر في الشوارع والطرق العامة والممرات الخاصة اللازمة لإقامة وصيانة منشآت الكهرباء والمياه ومهامها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

٦ - اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة من التلوث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة وكذلك العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية عند قيام الوزارة بتنفيذ الأعمال الخاصة بالكهرباء.

٧ - إعداد وإبرام عقود توصيل الكهرباء والمياه وتجهيز الاستثمارات الخاصة بطلبات التوصيل.

٨ - تحديد رسوم توصيل الكهرباء والمياه ووضع جداول تعريفية استهلاك وحدات الكهرباء والماء في مختلف المناطق وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

تعرفة المياه والكهرباء منذ عام 1966

المياه	الكهرباء	القطاع
ألف غالون بالفلس	كيلو وات / ساعة	
٨٠٠	٢	القطاع الحكومي
٨٠٠	٢	القطاع التجاري
٨٠٠	٢	قطاع الفنادق الكبيرة
٨٠٠	٢	قطاع الفنادق غير الكبيرة
٨٠٠	٢	القطاع السكني
٢٥٠	١	القطاع الصناعي المدعوم

أو لآ: التعرفة القديمة:

منذ عام ١٩٦٦ تم اصدار مرسوم بقانون حول تعرف الكهرباء والمياه في الكويت بيانه على النحو التالي:

المادة رقم ١:

في تطبيق احكام هذا القانون يكون للمفردات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزارة: وزارة الكهرباء والمياه الوزير: وزير الكهرباء والمياه المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الوزارة خدمات الكهرباء أو المياه أو كليهما معاً. المقاول: كل شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له الوزارة بالعمل في مجال الكهرباء والماء أو في المجالين معاً.

المادة رقم ٢:

تختص الوزارة بإنتاج وتطوير ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية لجميع الأغراض كما تختص باستخراج وإنتاج المياه وتقطيرها وتحليتها وتخزينها وتوصيلها وتوزيعها وبيعها لأغراض الشرب والاستخدامات المنزلية والتجارية والصناعية فيما عدا حالات الاستعمال الشخصي التي يصدر بها تنظيم من الوزير لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو أية جهة غير الوزارة إنتاج أو توزيع الكهرباء والمياه إلا بترخيص كتابي يصدر من الوزير وذلك في الحالات وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة رقم ٣:

يكون للوزارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتوفير الكهرباء والمياه ولها في سبيل ذلك القيام بتنفيذ كل الأعمال والمشروعات اللازمة وان تحدد أولويات تنفيذها في إطار الخدمة العامة للدولة ولها على الأخص:

١ - إقامة وإدارة وصيانة منشآت الكهرباء المتعلقة بإنتاج ونقل وتطوير وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية لجميع الاستخدامات.
٢ - إجراء الدراسات والبحوث والتجارب والتصميمات المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك وترشيد الطاقة الكهربائية.